عفر من حديد رواه الدارقطني وذلك اي وجه الاستدلال من كونه
عليه الصلاة والسلام كان مستور الراس بالمغفر والمحرم يجب عليه
كشف راسه ومن تصريح جابر عند مسلم ومالك عند البخاري وغيره
والزهري عنه
بانه لم يكن محرما وكذا صرح به طاووس عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح
وابدى ابن دقيق العيد لستر الراس احتمالا اخر احتمال ان يكون
لعذر فلا يتاتى انه محرم انتهى وتعقبه الشيخ ولي الدين ابن العراقي
فقال هذا يرده تصريح جابر بقوله دخل صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام اخرجه مسلم واحمد واصحاب السنن
وغيره كالزهري ومالك بقوله ولم يكن صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما اخرجه البخاري ورواه الدارقطني
جزما عنه فاسقط فيما نرى والله اعلم قال ابن العراقي وهذا الاستدلال
منهم على الخصوصية في غير الموضع المشهور لانه عليه السلام
كان خايفا من القتال متاهبا له ومتى كان كذلك فله الدخول عندنا
بلا احرام بلا خلاف عندنا ولا عند احد نعلمه فلا يصلح الاستدلال
بذلك وقد استشكل النووي في شرح المهذب ذلك اي دخوله
خايفا من القتال متاهبا له لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا
خلافا لابي حنيفة ومالك والاكثرين في قولهم انها فتحت عنوة
وحينئذ فلا خوف واجاب عنه بانه عليه الصلاة والسلام
صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا وهو
متاهب للقتال ان غدروا اي اهل مكة بالبنا للفاعل انتهى
وعلى قول الاكثرين لا يتوجه هذا السوال اصلا وقد ذكرت ما في فتح
مكة من المباحث في قصة فتحها من المقصد الاول ومنه ترجيح
فتحها عنوة من حيث الادلة ثم ان غيره صلى الله عليه وسلم
اذا لم يكن خايفا فقال اصحابنا ان لم يتكرر دخوله ففي وجوب
الاحرام عليه قولان اصحهما عند الاكثرين انه لا يجب ان لم يرد
نسكا بل يستحب وقطع به بعضهم فان تكرر دخوله كالحطابين
ونحوهم ففيه طريق مرتب مفرع على الخلاف المذكور فان
قلنا لا يجب على من لم يتكرر فلعدمه على من تكرر قطعا
وان قلنا يجب على من لم يتكرر ففي وجوبه على من تكرر خلاف
اصحه لا يجب كما قال وهو اولى بعدم الوجوب وهو المذهب
اي المعتمد من التعبير بالحل عن الجواز لانه الاوهم عند الفقيه
المقلد وقال بعض الحنابلة بوجوب الاحرام الا على الحطابين
واصحاب الحاجات المتكررة واوجبه المالكية في المشهور
عندهم على غير ذوي الحاجات واوجبه الحنفية مطلقا الا من

كان

كان داخل الميقات وقد تقرر من هذا ان المشهور من مذهب الشافعي
عدم الوجوب مطلقا ومن مذاهب الايمة الثلاثة الوجوب الا فيما
استثني وفي رواية عن كل منهم لا يجب وقدم هذا في فتح مكة
بنحوه والله اعلم ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان
يقضي بعلمه لنفسه ولغيره زاد الانموذج ولو في الحدود من غير
خلاف وفي غيره خلاف اصحه عند الشافعية ان القاضي المجتهد
له الحكم بعلمه الا في الحدود بخلاف غير المجتهد وفي الحدود فلا يقضي
بعلمه للتهمة والراجح عند المالكية منعه في الحدود وغيرها الا في التعديل
والتجريح وان يقضي لنفسه ولولده اي فروعه لان المنع
في حق غيره للريبة وهي منتفية عنه قطعا وان يشهد لنفسه
ولولده لانتفاء الريبة زاد الانموذج وان يقبل شهادة من
شهد له ولولده ولا يكره له الفتوى ولا القضا في حال الغضب
لانه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره اذ عصمه الله
لحظ نفسه كما ذكره النووي في شرح مسلم عند حديث
اللقطة فانه صلى الله عليه وسلم افتى فيه وقد غضب حتى
احمرت وجنتاه كما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
ساله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها
سنة ثم استمتع بها فان جا ربها فادها اليه قال فضالة الابل
فغضب حتى احمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها سقاوها
وحذاوها ترد الما وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها
قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب وقضى للزبير
ابن العوام احد العشرة بشراج بكسر الشين المعجمة اخره جيم
جمع شرج بفتح فسكون بزنة بحر وبحار وجمع على شروج
واضيف الى الحرة بفتح الحا والرا المشددة المهملتين موضع
معروف بالمدينة لكونه فيه والمراد بها مجاري الما الذي يسيل منها
بعد ان اغضبه خصم الزبير هو حميد رواه ابو موسى
المديني في الذيل بسند جيد قال الحافظ ولم ار تسميته
الا في هذا الطريق وهو مردود بما في بعض طرق الحديث اي
عند البخاري في الصلح انه شهد بدرا وليس في البدريين احد
اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال
واستبعد وقيل حاطب بن ابي بلتعة حكاه ابن باطيش ولا يصح لان حاطبا
ليس انصاريا واجيب بحمله على المعنى اللغوي اي من كان ينصر النبي
صلى الله عليه وسلم لا الانصار المشهورين ورد بان في رواية
الطبراني انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس ودفع باحتمال
ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم

Copyright © King Saud University